

الغاية في معرفة سيرته

في حكم رضاع الكبير

تأليف

أبي إبراهيم محمد بن عبد الوهاب الوصافي
المبلي اليمني



تقديم

أبي عبد الرحمن محمد بن هادي الوهابي

دار الأمانة



الناخبين الجليلين

في حكم رضاع الكبير

تأليف

أبي إبراهيم محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي اليماني

تقديم

أبي عبد الرحمن محمد بن هادي الوهابي

دار الأمانة

للنشر والتوزيع

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

دين النبي محمد أخبار نعم المطية للفتى الآثار

دار الآثار
للنشر والتوزيع

www.dar-alathar.com

اليمن - صنعاء - شارع تعز - مقابل مسجد الخير - فاكس ٦٠٣٢٥٦ (١ ٩٦٧ +)

هاتف ٦١٣٣٦٥ - ٦٣٣٧١٧ ص.ب. ١٧١٩٠ بريد إلكتروني info@dar-alathar.com

المكلا - حي العمال - أسفل المسجد الجامع - هاتف ٣٠٧١١٢ دماج - مقابل مسجد أهل السنة هاتف ٥١٩٣٢١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشيخ العلامة المحدث / مقبل بن هادي

الوادعي

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فقد اطلعت على رسائل الشيخ الفاضل أبي إبراهيم / محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي الثلاث (التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير، إيضاح الدلالة في تخريج وتحقيق حديث: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، القول المرضي في عمرة المكي)، فألفيته حفظه الله قد وفق في كتابتها وجمع بين الفقه والحديث فيذكر التراجم واختلاف أهل العلم رحمهم الله، ويذكر درجة الحديث ويترجم لمن يحتاج إلى ترجمة منهم وهذه هي الطريق التي سلكها أبو محمد ابن حزم في المحلى والشوكاني في نيل الأوطار وهذه هي الطريقة العادلة المأمور بها في قوله تعالى

التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾. يبرز الباحث الأدلة وما فهمه أهل العلم رحمهم الله منها وأنت تختار ما ترى أنه يقربك إلى الله بلا تقليد.

أما كاتب هذه الثلاث الرسائل فهو الشيخ / محمد بن عبد الوهاب شيخ التوحيد والحديث والفقه والأخلاق الفاضلة والزهد والورع وهو المربي الرحيم وهو الداعي إلى جمع كلمة المسلمين، المحذر من الحزبية المساخة وهو الصبور على الفقر والشدائد وهو الحكيم في الدعوة، يحب سلف الأمة ويبغض المبتدعة كل بقدر بدعته.

نسأل الله أن يثبتنا وإياه على الحق، وأن يختم لنا وله بالحسنى إنه سميع الدعاء.

مقبل بن هادي الوادعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

فهذا بحث علمي فقهي حديثي دقيق حول مسألة: رضاع الكبير هل هو مُحَرَّم أم لا؟

استعرضت فيه أدلة القائلين بالتحريم والنافين له، ثم ذكرت أقوال المحققين من أهل العلم وسميته:

”التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير“

والله أسأل أن يرزقني الإخلاص، وأن يجعل عملي كله خالصاً لوجهه الكريم إنه هو البر الرحيم.

الحديدة ٢٤ / محرم / ١٤٠٤ هـ

ثم أعدت النظر فيه في: ١١ / ١١ / ١٤١٠ هـ في جدة أي بعد مضي سبع سنين من تأليفه.

ثم أعدت النظر فيه في: صفر ١٤١٨ هـ في الحديدة أي بعد مضي سبع سنين أخرى.

٧

التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

وفي ١٥/٧/١٤١٩ هـ - الحديدة

وآخر مراجعة كانت في: ١٧/١١/١٤٢٣ هـ في الحديدة

في درس الظهر بمسجد السنة.

والحمد لله رب العالمين

محمد بن عبدالوهاب

الوصابي العبدلي

١/١/١٤٢٤ هـ

مجمّل أقوال أهل العلم في رضاع الكبير

اعلم ثبتنا الله وإياك على الحق المبين أن هذه المسألة قد
اختلف فيها أهل العلم على أقوال ذكرت منها ثلاثة إذ هي
أصول الباب:

- الأول: التحريم مطلقاً.
- الثاني: عدم التحريم مطلقاً.
- الثالث: لا يحرم إلا للحاجة.

القول الأول التحريم مطلقاً

أدلة القائلين به:

قال الله تعالى:

﴿... وَأَمَّهَتْكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوْتُكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ...﴾ . [سورة النساء: آية ٢٣].

قالوا: فهذا نص عام لم يقيد بزمن.

• قال الإمام مسلم في "صحيحه" رحمه الله: رقم (١٤٥٣): حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم - وهو حليفه - فقال النبي ﷺ: «أرضعيه». فقالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير». زاد عمرو في حديثه: وكان قد شهد بدرًا،

التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

وفي رواية ابن أبي عمر: فضحك رسول الله ﷺ.

قال وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن أبي عمر جميعاً عن الثقي قال ابن أبي عمر حدثنا عبد الوهاب الثقي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت - تعني ابنة سهيل - النبي ﷺ، فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال: لها النبي ﷺ:

«أرضعي تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

وقال رحمته الله: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع - واللفظ لابن رافع - قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي ﷺ فقالت: يا

رسول الله إن سالماً - لسالم مولى أبي حذيفة - معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال، قال: «أرضعيه تحرمي عليه». قال فمكثت سنة أو قريباً منها لا أحدث به وهبته ثم لقيت القاسم فقلت له لقد حدثني حديثاً ما حدثته بعد، قال: فما هو؟ فأخبرته، قال فحدثه عني أن عائشة أخبرتنه.

وقال: وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة رضي الله عنها: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عليّ، قال فقالت عائشة: أما لك في رسول الله صلّى الله عليه وآله أسوة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالماً يدخل عليّ وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء.

فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «أرضعيه حتى يدخل عليك».

وقال: وحدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي واللفظ لهارون - قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن

التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

بكير عن أبيه قال سمعت حميد بن نافع يقول: سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول لعائشة: والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة. فقالت: لِمَ؟ قد جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله والله إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه» فقالت: إنه ذو لحية. فقال: «أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة». فقالت: والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة. وأخرجه:

البخاري في المغازي، باب: (٩) (١٤٦٧/٤) رقم الحديث (٣٧٧٨) مختصراً وليس فيه موضع الشاهد. وفي النكاح باب: (١٦) (١٩٥٧/٥) رقم الحديث (٤٨٠٠) مختصراً وليس فيه موضع الشاهد.

ومسلم: (١٠٧٦-١٠٧٨/٢) رقم الحديث (١٤٥٣)، وأبوداود: (٥٤٩-٥٥١/٢)، والنسائي: (١٠٤-١٠٦/٦)، وابن ماجه: (٦٢٥/١)، وأحمد: (١٣٠-١٣١/٤٠)،

(٤٢ / ٢٥٥ و ٤٣٤ و ٤٣٥)، (٨٦ / ٤٣ و ٢٥٤-٢٥٥)،
(٥٥٥ / ٤٤) عن سهولة نفسها تحقيق شعيب الأرناؤوط.

والدارمي: (١٤٤٨ / ٣) رقم (٢٣٠٣) تحقيق حسين
سليم أسد، وابن الجارود (ص ٢٣١ و ٢٣٢)، ومالك في
"الموطأ": (٢ / ٦٠٥-٦٠٦)، وابن حبان: (١٠ / ٢٥-٢٧)،
والبغوي تعليقا: (٩ / ٨٥)، والبيهقي: (٧ / ٤٥٩-٤٦٠).
■ قلت: ظاهر هذا الحديث أن رضاع الكبير مُحَرَّمٌ.

ممن قال بهذا القول:

- ابن حزم رحمه الله:

قال: (١٨٧٣- مسألة ورضاع الكبير مُحَرَّمٌ -ولو أنه
شيخ مُحَرَّمٌ- كما يُحَرَّم رضاع الصغير ولا فرق ...) ثم رد على
المخالفين.

راجع المحلى المجلد (١١) صفحة (١٩٦-٢٠٧).

- قال ابن قدامة في "المغني": (١١ / ٣١٩):

(وكانت عائشة ترى رضاعة الكبير مُحَرَّمٌ ويروى هذا
عن عطاء ، والليث ، وداود).

القول الثاني عدم التحريم مطلقاً

أدلة القائلين به:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ . [البقرة: ٢٣٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حِمْلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَى رَهْنٍ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ . [لقمان: ١٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ . [الأحقاف: ١٥].

قالوا: فهذه الآيات حددت الرضاع في الحولين.

ثانياً الأدلة من السنة النبوية:

الحديث الأول:

- عن عائشة رضي الله عنها:

قال الإمام البخاري في كتاب النكاح باب: (٢٢) (٥/١٩٦١) رقم الحديث (٤٨١٤):

حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن الأشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: «انظرن من إخوانكن»، فإنما الرضاعة من المجاعة».

وأخرجه:

البخاري أيضاً في الشهادات: (٩٣٦/٢) رقم (٢٥٠٤).

ومسلم: (١٠٧٨/٢ و ١٠٧٩) رقم الحديث (١٤٥٥).

وأبوداود: (٥٤٨/٢).

والنسائي: (١٠٢/٦).

وابن ماجه: (٦٢٦/١).

وأحمد: (٩٤/٦، ١٣٨، ١٧٤، ٢١٤).

والدارمي: (٨١/٢).

وابن الجارود ص: (٢٣٢).

والبغوي: (٨٣/٩).

والبيهقي: (٤٥٦/٧ ، ٤٦٠).

وسعيد بن منصور: (١/٢٣٩ رقم ٩٦٤).

الحديث الثاني:

عن أم سلمة رضي الله عنها.

١- قال الترمذي رحمه الله عليه: (٤٥٨/٣ رقم: ١١٥٢):

حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن هشام بن عروة،
عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة رضي الله عنها
قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحَرِّم من الرضاعة إلا ما
فَتَقَّ الأمعاء في الثدي وكان قبل الفِطام».

وأخرجه:

٢- ابن حبان: (١٠/٣٧ و ٣٨ رقم ٤٢٢٤).

٣- البغوي تعليقا: (٨٤/٩).

• قلت: هذا الحديث صحيح وقد صححه الشيخ
العلامة الألباني في «الإرواء» (٧/٢٢١)، وفي «صحيح
الجامع» (٧٦٣٣)، وفاطمة بنت المنذر من رواة الأمهات

الست كما في "تهذيب" (٤٤٤/١٢) و"تهذيب الكمال" (٢٦٥/٣٥) فهذا توثيق ضمني لها.

تنبيه:

قوله: (عن أبيه) مقحمة في السند، الصواب حذفها، فعروة لم يرو عن فاطمة كما في "تهذيب" (٤٤٤/١٢) و"تهذيب الكمال" (٢٦٥/٣٥)، ولهذا لم يذكرها المزي في "التحفة" (١٣/٦٠-٦١)، ولا ابن حبان في "صحيحه" (١٠/٣٧-٣٨)، ولم ينبه على هذا الشيخ الألباني في "الإرواء" (٧/٢٢١).

تنبيه آخر:

زعم ابن حزم في "المحل" (١٠/٢٠٧ مسألة ٢٠٢٠ تحقيق البنداري)، وكذا الشوكاني في "النيل" (٨/١٣٨) ونقله عنه الشيخ مقبل في "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" (ص ٢٦١ رقم ٤٠٢) أن فاطمة لم تسمع من أم سلمة وأن حديثها هذا منقطع.

• قلت: ولم يذكره العلائي في "جامع التحصيل" ولا

التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

ذكر في "التهذيب" ولا في أصله "تهذيب الكمال"، وقد توفيت أم سلمة سنة ٦٢ كما في "التقريب"، وولدت فاطمة بنت المنذر سنة ٤٨ هجرية فيكون عمر فاطمة حين توفيت أم سلمة ١٤ سنة أو ١٥ سنة، وهذه السن يمكن فيها السماع^(١) ولا سيما وأنها مدنيتان.

الحديث الثالث:

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

قال أبوداود (٥٤٩/٢ رقم ٢٠٥٩ و ٢٠٦٠):

حدثنا عبدالسلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثه عن أبي موسى، عن أبيه، عن ابن لعبدالله بن مسعود، عن ابن مسعود قال: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم».

(١) ولما قرئت هذه الرسالة على فضيلة الشيخ العلامة المحدث / مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله قال: ينظر من الذي نفى سماع فاطمة بنت المنذر من أم سلمة، فإن وجد وإلا فالحديث صحيح على شرط مسلم.

قلت: وقد مر بك أن الذي نفاه هو ابن حزم والشوكاني ولم يأتي

قلت: رواه النضر بن شميل ووكيع عن سليمان بن
سغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود
فذكره مرفوعاً.

وأخرجه:

أحمد: (٤٣٢/١).

والبيهقي: (٧/٤٦٠-٤٦١ و٤٦٢).

والدارقطني: (٤/١٧٢-١٧٣ رقم: ٤ و٧ و٨).

والبغوي معلقاً: (٩/٨٤).

قلت: هذا حديث ضعيف أبو موسى الهلالي وأبوه
مجهولان انظر "التهذيب" (١٢/٢٥١)، و"الجرح والتعديل"
(٩/٤٣٨). وابن عبد الله بن مسعود لا يدري من هو؟

ولهذا ضعفه الشيخ المحدث الألباني في "الإرواء"
(٧/٢٢٣) بهؤلاء المجاهيل الثلاثة.

قلت: ولكنه حسن لغيره لشواهده المذكورة في هذا

الباب^(١)، ويكون قد ثبت مرفوعاً وموقوفاً.

الحديث الرابع:

عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما:

قال ابن ماجه (١/٦٢٦ رقم ١٩٤٦):

حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا عبدالله بن وهب
قال: أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود، عن عروة، عن
عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا
رضاع إلا ما فتق الأمعاء».

قلت: فيه عبدالله بن لهيعة وهو سيئ الحفظ، ومدلس
من الطبقة الخامسة كما في «طبقات المدلسين» لابن حجر،
وقد عنعن هنا كما ترى، وقد اختلف فيه أهل العلم، فمنهم
من قبله مطلقاً كأحمد شاكر، ومنهم ضعفه مطلقاً، ومنهم
من قبل حديثه إذا كان الراوي عنه أحد العبادلة. انظر
«التهذيب» (٥/٣٧٣-٣٧٩). وعلى كل فهو يصلح في

(١) علق الشيخ مقبل رحمته الله: (إن كانت الجهالة جهالة عين فلا يصح في
الشواهد، وإن كانت الجهالة جهالة حال فذاك).

الشواهد والمتابعات إلا إذا روى عنه أحد العبادلة كما في هذا السند إذ الراوي عنه عبدالله بن وهب فهو حسن الحديث ولهذا جَوَّد حديثه هذا الشيخ العلامة الألباني في "الإرواء" (٢٢٢-٢٢١ / ٧). فهو حسن لذاته صحيح لغيره. والحديث لم يعزه في "المسند الجامع" (٢٧١ / ٨). وكذا في "التحفة" للمزي (٣٢٩ / ٤). إلا لابن ماجه.

• فائدة: أبو الأسود: هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، المعروف ببيتيم عروة ثقة روى له الجماعة.

الحديث الخامس:

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

الهيثم بن جميل قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحَرِّم من الرضاع إلا ما كان في الحولين».

أخرجه:

الدارقطني (١٧٤ / ٤)، والبيهقي (٤٦٢ / ٧)، وابن عدي (٢٥٦٢ / ٧)، وخالف الهيثم هذا عبدالرزاق بن همام

التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

الصنعاني كما في "مصنفه" (٤٦٥/٧)، وسعيد بن منصور كما في "سننه" (٢٤٣/١) فروياه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس موقوفاً، وصحح البيهقي وقفه كما في "سننه" (٤٦٢/٧).

• قلت: كما أنه اختلف الهيثم وعبد الرزاق وسعيد بن منصور فرواه الأول مرفوعاً ورواه الآخرون موقوفاً.
فكذلك اختلف ابن عيينة والثوري ومعر فرواه الأول مرفوعاً ورواه الآخرون موقوفاً.

• قلت: ولا بأس -إن شاء الله- من حمله على الوجهين مرفوعاً وموقوفاً فإن الراوي قد يرويه موقوفاً ثم ينشط فيرويه مرفوعاً.

وعلى هذا فالحديث صحيح لاسيما وله شواهد كثيرة^(١).
• فائدة: قال الدارقطني في "سننه" (١٧٤/٤) بعد أن

(١) علق الشيخ مقبل رحمه الله هنا:

(هذا ليس بصحيح فسفيان بن عيينة قد اختلف عليه، والراجح عنه الوقف لأن عبدالرزاق وسعيد بن منصور أرجح من الهيثم بن جميل، وما يرجح الوقف أيضاً أنه جاء عن سفيان الثوري موقوفاً).

أخرج هذا الحديث:

(لم يسنده عن ابن عينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ).

الحديث السادس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/٣٨١):

حدثنا روح بن الفرغ قال: حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عيسى بن عبدالرحمن الزرقى، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُحَرِّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء».

قال العقيلي في عيسى بن عبدالرحمن الزرقى: لا يتابع عليه من وجه يثبت.

وأخرجه:

الشافعي في «المسند» (٢/٢١ رقم: ٦٣).

التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

والبزار (٦٨/٢) كما في "كشف الأستار".

وسعيد بن منصور (٢٤٣/١).

والدارقطني (١٧٣/٤ و١٧٥).

والبيهقي (٤٥٦/٧).

وابن عدي (١٨٨٥/٥).

• قلت: هذا الحديث له ثلاث طرق، وهي كما يلي:

الطريق الأولى: الحجاج عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً،
وفيهما علتان، إلا الموقوف فعلةٌ واحدة وهي الآتية رقم (١).

١- الحجاج بن الحجاج بن مالك مجهول الحال. انظر
"التهذيب" (١٩٩/٢).

٢- عننة محمد بن إسحاق وهو مدلس.

الطريق الثانية: عبدالرحمن بن القطامي قال: حدثنا
أبوالمهزم عن أبي هريرة وفيها أيضاً علتان:

١- عبدالرحمن هذا ضعفه الدارقطني بعد أن ذكر
الحديث (١٧٥/٤).

٢- أبوالمهزم واسمه يزيد بن سفيان البصري، قال

التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

النسائي: متروك الحديث.

قلت: وضعفه آخرون. انظر "التهذيب" (١٢/٢٤٩).

الطريق الثالثة: سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وفيها
أيضاً علتان وهما:

١- ابن لهيعة سيئ الحفظ ومدلس وقد عنعن.

٢- عيسى بن عبدالرحمن الزرقى قال البخاري وأبوحاتم
والنسائي: منكر الحديث، وضعفه آخرون. انظر "التهذيب"
(٨/٢١٨-٢١٩) وفي "التقريب": متروك.

• قلت: فالحديث حسن لغيره بالطريق الأولى لما له
من الشواهد في هذا الباب.
وأما الطريقان الآخران فلا يصلحان في الشواهد.

الحديث السابع:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال عبدالرزاق الصنعاني في "مصنفه" (٧/٤٦٤): عن
معمر، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم، عن

التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

النزال، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «لا رضاع بعد الفصال».

وأخرجه:

عبد الرزاق أيضاً (٤١٦/٦).

والبيهقي (٤٦١/٧).

والطبراني في «الصغير» (١٥٨-١٥٩/٢).

وابن عدي (٥٤٥/٢).

والخطيب (٢٩٩/٥).

• قلت: لهذا الحديث طريقان:

الأولى: جوير عن الضحاك عن النزال عن علي بن أبي طالب وجوير هذا هو ابن سعيد وهو ضعيف جداً. انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١٢٣-١٢٤/٢).

وفي «التقريب»: ضعيف جداً.

الثانية: قال الطبراني في «الصغير»: حدثنا محمد بن سليمان الصوفي البغدادي حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون التبان المدني، حدثني أبي، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبان بن تغلب، عن

إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن علي مرفوعاً.

• قلت: وفي هذه الطريق علتان:

١- محمد بن سليمان مجهول. انظر "تأريخ بغداد" (٢٩٩/٥).

٢- عبيد بن ميمون مجهول الحال. انظر "التهذيب" (٧٥-٧٤/٧).

قلت: فالحديث ضعيف ولكنه حسن لغيره بالطريق الثانية لما له من الشواهد في الباب وأما الطريق الأولى فضعيفة جداً، لا تصلح في الشواهد.

الحديث الثامن:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

قال أبوداود الطيالسي في "مسنده" (ص ٢٤٣، رقم ١٧٦٧):
حدثنا اليمان أبو حذيفة، وخارجة^(١) بن مصعب فأما

(١) خارجة بن مصعب أبو الحجاج السرخسي متروك كان يدلّس عن الكذابين، ويقال إن ابن معين كذبه كما في التقريب.

التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق^(١) عن جابر وأما اليان فحدثنا عن أبي عبس عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال».

وأخرجه:

عبدالرزاق: (٤٦٤ / ٧).

والبيهقي: (٣١٩ - ٣٢٠ / ٧).

وابن عدي: (١٢٢١ / ٣).

• قلت: لهذا الحديث ثلاث طرق:

الأولى: حرام بن عثمان عن أبي عتيق^(٢) وابني جابر عن جابر، وحرام بن عثمان هذا قال فيه الشافعي ويحيى بن معين: الرواية عن حرام حرام. قال ابن حجر في «التهذيب»: ضعيف جداً. انظر «التهذيب» (٢٢٣ / ٢) و«لسان الميزان» (١٨٢ - ١٨٣ / ٢).

(١) أبو عتيق هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري، ثقة من الثالثة ع.

(٢) أي أن حرام بن عثمان روى هذا الحديث عن ابني جابر عن جابر، ورواه عن أبي عتيق وهو أحد ابني جابر واسمه عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه جابر.

الثانية: اليمان عن أبي عبس عن جابر، واليمان هذا هو أبوحذيفة، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، انظر "التهذيب" (١١/٤٠٦-٤٠٧).

الثالثة: يزيد الفقير عن جابر كما عند ابن عدي (٣/١٢٢١). وفي سندها سعيد بن مرزبان وهو ضعيف كما في "التقريب" انظر "الكامل" لابن عدي.

• قلت: فالحديث ضعيف في كل هذه الطرق وقد ضعفه الشيخ العلامة الألباني في "الإرواء" (٥/٨٢-٨٣). ويغني عنه ما تقدم من الأحاديث السابقة. وقد تتقوى الطريق الثالثة بأحاديث الباب دون الطريقين السابقين.

• فائدة: أولاد جابر بن عبدالله ثلاثة: عبدالرحمن ومحمد وعقيل وكلهم من رجال "التقريب".

• قلت: وظاهر هذه الأدلة اشتراط الصغر في السن وهو قول جمهور أهل العلم فمن ثم حصل الخلاف.

ممن قال بهذا القول:

- قال الترمذي بعد إخراج حديث أم سلمة السابق رقم ٢:

(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرضاعة لا تُحرّم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يُحرّم شيئاً).

- وقال البغوي في "شرح السنة" (٩/ ٨٤-٨٥):
(واختلف أهل العلم في تحديد مدة الرضاع، فذهب جماعة إلى أنها:

حولان... يروى معناه عن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وأم سلمة وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ويحكى عن مالك أن جعل حكم الزيادة على الحولين إذا كان يسيراً حكم الحولين.

وقال أبو حنيفة: مدة الرضاع ثلاثون شهراً... وقال بعضهم مدة الرضاع ثلاث سنين). اهـ.

- قلت: ومن ذهب إلى قول الجمهور بأن رضاع الكبير

لا يُحرَّم أبو الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ في كتابه "الرضاع" وهو مطبوع بتحقيق عامر بن سعيد قدمه لنيل درجة الدكتوراة في جامعة أم القرى بمكة.

• اللجنة الدائمة للإفتاء: كما في "مجلة البحوث الإسلامية" (١٢٨/١٦):

فتاوى اللجنة الدائمة/ فتوى برقم ١٦٨٧ وتاريخ ١١/١١/١٣٩٧ هـ:

س: شخص ترتبه الثالث في إخوته ورضع مع بنت من أسرة أخرى، فهل هذه البنت تعتبر أختًا لجميع إخوته سواء الصغار منهم والكبار أم لا؟ وكذلك إخوتها من أم أخرى؟

الجواب: الرضاع الذي يحصل به التحريم هو ما بلغ خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرم من) ثم

التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله والأمر على ذلك.

والرضعة هي أن يمتص الطفل اللبن من الثدي ثم يتركه لتنفس أو انتقال ونحو ذلك، فإذا عاد فرضعة أخرى وهكذا إذا ثبت أن الشخص رضع من أم البنت أو من لبن زوجة لأبيها ما سبق ذكره من الرضاع فإنه يكون أخاً لهذه البنت ولجميع إخوانها وأخواتها من أب وأم أو من أب أو من أم، أما إخوته فيجوز لأي واحد منهم أن يتزوج هذه البنت أو أي واحدة من أخواتها ولا أثر لهذا الرضاع على الزواج المذكور. اهـ

• الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله:
كما في "مجلة البحوث الإسلامية" (٣٠/١١٩):

س: هناك امرأتان الأولى عندها ولد والثانية عندها بنت، والحاصل أنهم تراضعوا فمن إخوان المتراضعين يحل للثاني؟

الجواب: إذا أرضعت امرأة طفلاً خمس رضعات معلومات في الحولين أو أكثر من الخمس صار الرضيع ولدًا لها

التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

ولزوجها صاحب اللبن، وصار جميع أولاد المرأة من زوجها صاحب اللبن ومن غيره إخوة لهذا الرضيع، وصار أولاد الزوج صاحب اللبن من المرضعة وغيرها إخوة للرضيع، فصار إخوتها أخولاً له وإخوة الزوج صاحب اللبن أعماماً له وصار أبو المرأة جَدًّا للرضيع وأُمُّها جدة للرضيع، لقوله تعالى في المحرمات من سورة النساء: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾، وقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا رضاع إلا في الحولين»، ولما ثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما أنزل من القرآن (عشر رضعات معلومات يحرم من) ثم نُسخن بخمس معلومات فتوفي النبي ﷺ والأسر على ذلك. أخرجه الترمذي بهذا اللفظ وأصله في صحيح مسلم. اهـ

• الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان: حيث

سئل:

ما حكم رضاع الكبير؟ وما هي حرمة؟ وما الراجح في هذه المسألة؟

فأجاب: رضاع الكبير: هو إرضاع من عمره فوق الحولين، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ وحكمه أنه لا يجوز، ولو وقع فإنه لا ينشر الحرمة عند الجمهور، أما قصة سالم مولى أبي حذيفة فهي واقعة عين لا عموم لها. والله أعلم.

كما في «أحكام الرضاعة» جمع وترتيب أبي مالك محمد حامد بن عبدالوهاب ص ١٠.

القول الثالث لا يحرم إلا للحاجة

من قال به من المحققين من أهل العلم:

١- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

بعد أن ذكر حديث سالم مولى أبي حذيفة، قال: (وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبي غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذن به مع أن عائشة روت عنه قال: «الرضاعة من المجاعة». لكنها رأت الفرق بين أن يقصد (رضاعة أو تغذية) فتي كان المقصود الثاني لم يُحرم إلا ما كان قبل الفطام وهذا هو إرضاع عامة الناس، وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها وهذا قول متوجّه). انتهى من «مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية» رحمه الله (ج ٣٤ ص ٦٠).

٢. العلامة ابن القيم رحمه الله:

إذ يقول: فصل: (المسلك الثالث: أن حديث سهاة

التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

ليس بمنسوخ ولا مخصص ولا عام في حق كل واحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

والأحاديث النافية للرضاع في الكبير: إما مطلقة فتقيد بحديث سهلة أو عامة في الأحوال، فتخصص هذه الحال من عمومها وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص لشخص بعينه وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين وقواعد الشرع تشهد له والله الموفق). انتهى من "زاد المعاد" (٥/٥٩٣).

٣. العلامة ابن الأمير الصنعاني رحمه الله.

قال بعد كلام: (... والأحسن في الجمع بين حديث سهلة وما عارضه: كلام ابن تيمية فإنه قال: إنه يعتبر الصغير في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة وشق احتجابها عنه

٣٧

التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه وأما من عداه فلا بد من الصغر. اهـ.

فإنه جمع بين الأحاديث حسن وإعمالاً لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص ولا نسخ ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودلت له الأحاديث).

انتهى من "سبل السلام" له (٣/٣١٣).

٤- العلامة الشوكاني رحمه الله .

قال بعد كلام سبق: (... القول التاسع: أن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا هو الراجح عندي، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة في الحديث مخصصة لعموم «إنما الرضاع من المجاعة»، و«لا رضاع إلا في الحولين»، و«لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»، و«لا رضاع إلا ما

التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

أنشز العظم وأنبت اللحم» وهذه طريق متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقاً وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقاً؛ لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف كما سيأتي بيانه، ويؤيد هذا أن سؤال سهلة امرأة أبي حذيفة كان بعد نزول آية الحجاب وهي مصرحة بعدم جواز إبداء الزينة لغير من في الآية، فلا يخص منها غير من استثناه الله تعالى إلا بدليل كقضية سالم وما كان مماثلاً لها في تلك العلة التي هي الحاجة إلى رفع الحجاب من غير أن يقيد ذلك بحاجة مخصوصة من الحاجات المقتضية لرفع الحجاب ولا بشخص من الأشخاص ولا بمقدار من عمر الرضيع معلوم.

وقد ثبت في حديث سهلة أنها قالت للنبي ﷺ: إن سالماً ذو لحية فقال: «أرضعيه» وينبغي أن يكون الرضاع خمس رضعات لما تقدم في الباب الأول).

انتهى من «نيل الأوطار» (٦/٣٥٣-٣٥٤). وراجع للشوكاني أيضاً كتابه «السييل الجرار المتدفق على حدائق

الأزهار» (٤٦٩ / ٢) حيث يقول فيه:

(... والحاصل أنه -أي حديث سالم- خاص يوقف على من عرضت له تلك الحاجة واحتاج أن يدخل على امرأته من لا يستغنى عن دخوله بيته وتردده في حاجاته ومصالحه، ومن رده بلا برهان فقد انتصب للرد على رسول الله ﷺ وعلى الشريعة المطهرة، ومن قصره على سالم فقط فقد جاء بما لا يعقل ولا يوافق القواعد المقررة في الأصول). انتهى.

٥- العلامة صديق حسن خان رحمه الله:

قال: (... أقول: الحاصل أن الحديث المتقدم صحيح -أي حديث سالم- وقد رواه الجرم الغفير عن الجرم الغفير سلفاً عن خلف^(١) ولم يقدر فيه من رجال هذا الشأن أحد، وغاية ما قاله من يخالفه أنه ربما كان منسوخاً ويجاب بأنه لو كان منسوخاً لوقع الاحتجاج على عائشة بذلك ولم ينقل أنه قال قائل به مع اشتهاار الخلاف بين الصحابة وأما

(١) كذا في الأصل ! والصواب أن يقول: خلفاً عن سلف.

التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

الأحاديث الواردة بأنه لا رضاع إلا في الحولين وقبل الفطام فع كونها فيها مقال لا معارضة بينها وبين رضاع سالم، لأنها عامة وهذا خاص والخاص مقدم على العام ولكنه يختص بمن عرض له من الحاجة إلى إرضاع الكبير ما عرض لأبي حذيفة وزوجته سهلة فإن سالمًا لما كان لهما كالأبن وكان في البيت الذي هما فيه وفي الاحتجاب مشقة عليهما رخص رسول الله ﷺ في الرضاع على تلك الصفة فيكون رخصة لمن كان كذلك وهذا لا محيص عنه...) راجع "الروضة الندية شرح الدرر البهية" (١٨٨/٢).

٦- الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

فقد سئل: عن إرضاع الكبير هل له أثر في نشر الحرمة؟

فأجاب: للعلماء في هذا لام، فذهب الجمهور إلى أن الرضاع ما كان خمس رضعات فأكثر وكان في الحولين، لقوله ﷺ فيما روته أم سلمة: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» رواه الترمذي وصححه.

وروى ابن عدي وغيره من حديث الهيثم بن جميل عن

ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً: «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين» وهذا هو المذهب وهو المفتى به عندنا.

وذهب بعض أهل العلم إلى اعتبار رضاع الكبير محتجين لذلك بقصة سالم مولى أبي حذيفة، وذلك أن سهلة امرأة أبي حذيفة قالت: يارسول الله إن سالماً يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء. فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك»، وأجاب المانعون انتشار الحرمة من رضاع الكبير بأجوبة: منها أن قصة سالم خاصة به كما ذكر ذلك أمهات المؤمنين رضي الله عنهن حينما قلن لها ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا.

وقد توسط الشيخان رحمهما الله ابن تيمية وابن القيم في المسألة فذكرا أن قصة سالم مولى أبي حذيفة قضية جنس خاصة بكل حال تشبه حال سهلة مع سالم، حكمها حكم قصة أبي بردة حينما ضحى قبل صلاة العيد فقال

التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

رسول الله ﷺ «شأتك شاة لحم» فقال يا رسول الله ليس عندي غير جذع من المعز. فأجازه ﷺ وقال: «ولن تجزئ عن أحد بعدك». قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أي بعد حالك. وبما أشرنا إليه صرح شيخ الإسلام في «الاختيارات» بما نصه: ورضاع الكبير تنتشر به الحرمة بحيث يبيح الدخول والخلوة إذا كان قد تربى في البيت بحيث لا يحتشمون منه للحاجة، لقصة سالم مولى أبي حذيفة. اهـ

وبما ذكرنا يظهر الجواب، ويظهر منه أن المرأة التي ذكرتها ليست حالها تشبه حال سهلة زوجة أبي حذيفة فلم تبل برجل يدخل عليها وقد تربى في بيتها، وإنما ترغب الآن في الحصول على رجل ترضع من زوجته ليكون محرماً لها على حد قولها، وهذا غير سائغ، وأما قولها في معرض استعراضها: لحاجتها إلى محرم، وإذا مت فمن يدخلني القبر ويحل العقد، فجوابه: أنه لا بأس بإدخال الأجنبي المرأة قبرها وحله عقد أكفانها ولو كان ثم محرم. وبالله التوفيق.

كما في «أحكام الرضاعة» ص (٢٣-٢٥) جمع وترتيب أبي

مالك محمد حامد بن عبدالوهاب

٧- الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني:

سألته عن هذه المسألة في بيته في عمان -الأردن-
فأجاب بما أجاب به إخوانه العلماء المحققون. وذلك حين
زرتة في الأردن في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٤٠٤هـ.

موقف المؤلف

قلت: هذا الذي حققه العلماء جمع حسن وعمل بالنصوص كلها وهو الذي تقتضيه النصوص الشرعية، فإننا لو أخذنا بحديث (سالم مولى أبي حذيفة) نكون قد عطلنا النصوص الأخرى، وإذا أخذنا بأحاديث النفي نكون قد عطلنا حديث (سالم مولى أبي حذيفة) ولا بد من الجمع بين نصوص الشريعة مادام الجمع ممكناً ولأنه لا دليل على الخصوصية ولا على النسخ، والرجوع إلى الحق واجب على كل مسلم مكلف.

كيف يكون إرضاع الكبير

قال ابن عبد البر رحمه الله في كتاب "التمهيد" (٢٥٧/٨):
(هكذا إرضاع الكبير كما ذكر، يحلب له اللبن ويستقاه وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء).

لا تأذن لامرأتك أن ترضع الرجل الفاسد

إن كان لا بد من رضاع الكبير فليكن صالحاً تقياً لا فاسداً فاجراً لأنه سيدخل على محارمك.

- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ: «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل».

حديث حسن رواه أبوداود والترمذي.

الخاتمة

بهذا القدر أكتفي وأسأل الله العليَّ العظيم بمنه وكرمه، أن
 ينصر دينه ويعلي كلمته، وأن يحقَّ الحقَّ، وأن يبطلَّ الباطلَ،
 وأن ينصرَ أهلَ طاعته، وأن يذلَّ أهلَ معصيته وأن يرزقنا علماً
 نافعاً وعملاً صالحاً، وثباتاً على الكتاب والسنة، وعلى فهم
 السلف الصالح بمنه وكرمه إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة
 جدير، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً.
 وسبحان الله وبحمده، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد
 أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الحديدة في ٢٤ محرم ١٤٠٤ هـ

ثم أعدت النظر فيه في: ١١/١١/١٤١٠ هـ في جدة،
 ثم أعدت النظر فيه في: ٧/٢/١٤١٨ هـ في الحديدة، ثم
 أعدت النظر فيه بعد أن جاءت ملاحظات الشيخ مقبل
 رحمه الله في: ٣/٦/١٤١٨ هـ

أبوإبراهيم/ محمد بن عبدالوهاب الوصابي العبدلي

١/١/١٤٢٤ هـ الحديدة.

الفهرس

مقدمة الشيخ العلامة المحدث / مقبل بن هادي الوادعي . ٣	
المقدمة ٥	
مجمال أقوال أهل العلم في رضاع الكبير ٨	
القول الأول التحريم مطلقاً ٩	
أدلة القائلين به: ٩	
ممن قال بهذا القول: ١٣	
القول الثاني عدم التحريم مطلقاً ١٤	
أدلة القائلين به: ١٤	
أولاً: الأدلة من القرآن الكريم: ١٤	
ثانياً الأدلة من السنة النبوية: ١٤	
الحديث الأول: ١٤	
الحديث الثاني: ١٦	
الحديث الثالث: ١٨	
الحديث الرابع: ٢٠	
الحديث الخامس: ٢١	

التلخيص الحبير في حكم رضاع الكبير

- الحديث السادس: ٢٣
- الحديث السابع: ٢٥
- الحديث الثامن: ٢٧
- من قال بهذا القول: ٣٠
- القول الثالث لا يحرم إلا للحاجة ٣٥
- من قال به من المحققين من أهل العلم: ٣٥
- ١- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: ٣٥
٢. العلامة ابن القيم رحمته الله: ٣٥
٣. العلامة ابن الأمير الصنعاني رحمته الله: ٣٦
- ٤- العلامة الشوكاني رحمته الله: ٣٧
- ٥- العلامة صديق حسن خان رحمته الله: ٣٩
- ٦- الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ: ... ٤٠
- ٧- الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني: ٤٣
- موقف المؤلف ٤٤
- كيف يكون إرضاع الحبير ٤٤
- لا تأذن لامرأتك أن ترضع الرجل الفاسد ٤٥
- الخاتمة ٤٦
- الفهرس ٤٧